

الجريدة الرسمية

ل الجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد رقم 845

السنة 36

27 رجب 1415
ل موافق 31 ديسمبر 1994

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية 2 - مراسيم ، مقررات، قرارات، تعميمات

وزارة الدفاع الوطني

وص مختلقة

قرار رقم 722، يقضي بمنع شهادة تطبيق 1994/

قرار رقم 723، يقضي بمنع الشهادة الفنية لضابط الاتصالات 1994/

قرار رقم 724، يقضي بمنع شهادة التطبيق 1994/

قرار رقم 725، يقضي بمنع شهادة تطبيق سلاح النقل 1994/

قرار رقم 758، يقضي بتحميم نشاط ضابط من الجيش الوطني عن طريق عزله المؤقت من منصبه 1994/

مرسوم رقم 118 - 94 يقضي بالترقية بصفة مهنية إلى رتبتي رائد ونقيب لأفراد ضباط 1994/

من الدرك الوطني 1994/

وزارة العدل

وص مختلقة

مقرر رقم 338 ، يقضي بإدراج بعض القضاة في لائحة الترقية 1994/

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات 1994/

وص مختلقة

مقرر رقم 384، يقضي بتعيين وترسيم تلميذ مفوض شرطة 1994/

قرار رقم 755، يقضي بتسجيل ثمانية عشر (18) ضابطاً من الحرس الوطني على لائحة 1994/

التقدم لسنة 1995 1994/

وزارة المالية

- نصوص مختلفة

- مقرر رقم ت 312، يقضي بتخصيص قطعة أرضية لصالح وزارة الدفاع الوطني،
قرار رقم 764، يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبعض الهيئات
الدولية.
- مرسوم رقم 94 - 106 ، يتضمن التحالف النهائي لقطعة أرض في نواكشوط،
وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 125 - 94، يتضمن إنشاء المندوبيات الكلفية بمراقبة الصيد والتلفيق البحري

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

- مقرر رقم ت 313 ، يتضمن الترخيص في صناعة بعض المنتجات من البلاستيك في نواكشوط.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

- مقرر رقم 241 ، يقضي بإنشاء تعاونية اليقين في ولاية نواكشوط مقاطعة تو جين.
- مقرر رقم ت 300، يتضمن اعتماد تعاونية زراعية تدعى «الفيض»/صلاح الدارين /أوجفت/ادرار
- مقرر رقم ت 301، يتضمن اعتماد تعاونية زراعية رعوية غابية تدعى «الحسنو»/معدن العرفان/أوجفت/ادرار
- مقرر رقم ت 302 ، يتضمن اعتماد تعاونية زراعية تدعى «الفائزون»/وكشيبة/أوجفت/ادرار
- مقرر رقم ت 303، يتضمن اعتماد تعاونية زراعية تدعى «اليقين»/تمينيت/أوجفت/ادرار
- مقرر رقم ت 304، يتضمن اعتماد تعاونية زراعية تدعى «البيضاء»/بدار النعيم /نواكشوط.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

- مقرر رقم ت - 307. يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة.

- نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 94 - 107 ، يعدل المرسوم رقم 077 - 94 الصادر بتاريخ 10/8/94 المتضمن تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شو مك).
- مقرر رقم ت 323، يقضي بالترخيص لجموعة أهل حمدي بانجاز بندر أمبويبة في مقاطعة أبي تلميم. ولالية القرارة.

وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

- مقرر رقم 324، يقضي بتسوية الوضعيّة الإداريّة لموظفي.
- مقرر رقم 374، يقضي بتعيين وترسيم مهندس أشغال.
- مقرر رقم 375، يقضي بتعيين وترسيم فني عالي للصحة.
- مقرر رقم 380 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض الدكتوراه في الطب.
- مقرر رقم 400، يقضي بتعيين وترسيم بعض أساتذة التعليم من المستوى آ - 2.
- مقرر رقم 406، يقضي بتصحيح تاريخ تفاذ أساتذة التعليم العالي

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص مختلفة

- مقرر رقم ت 372، يتعلق بتعيين أمر بالصرف

1994/11/26

وزارة الدفاع الوطني

ووص مختلقة

قرار رقم 722، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1994، يقضي بشهادة تطبيق (شخص منشأة)

المادة الأولى - تمنع شهادة تطبيق (شخص منشأة) زم أول محمد ولد محمد بن الرقم الاستدلالي

- 843 وذلك اعتبارا من 17 يوليو 1994، يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ

قرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 723، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1994، يقضي بالشهادة الفنية لضباط الاتصالات

المادة الأولى - تمنع الشهادة الفنية لضباط (شخص

سلات السلكية) للسلام الأول اسمايل ولد بيده الرقم

الاستدلالي 88.627 وذلك اعتبارا من 22 يوليو 1994.

المادة 2 - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ

قرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 724، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1994، يقضي بشهادة التطبيق

المادة الأولى - تمنع شهادة التطبيق (شخص السلاح

للسلام اول محمد ولد السالك الرقم الاستدلالي 85

58 وذلك اعتبارا من 26 يوليو 1994.

المادة 2 - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ

قرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 725، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1994، يقضي بشهادة تطبيق سلاح النقل

المادة الأولى - تمنع شهادة تطبيق (شخص سلاح

للسلام اول ابراهيم ولد بوبكر الرقم الاستدلالي 86

56 وذلك اعتبارا من 29 يوليو 1994.

المادة 2 - يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ

قرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

ووص مختلقة

قرار رقم 338، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1994، يقضي بعض القضاة في لائحة الترقية.

المادة الأولى - يدرج القضاة التالية أسماؤهم في لائحة لسنة 1994، من أجل التجاوز إلى:

1 - الرتبة الأولى

ن حبيب ولد حامين، الرقم الاستدلالي 16009

د ولد احمد طالب ولد يوسف، الرقم الاستدلالي

الشیع محمد الخثار ولد سیدی محمد، اللقب جله،

الرقم الاستدلالي 11699 ق 2 - الى الرتبة الثانية

السادسة: المصطفى ولد محمد عبد الرحمن ولد بيان، الرقم

الاستدلالي 30288 ص 3 - محمد الأمين ولد محمد بيط، الرقم الاستدلالي 11906 ف

محمد بابا ولد احمدو سالك، الرقم الاستدلالي 11904 ن

سیدی محمد ولد ابراهيم، الرقم الاستدلالي 11820 خ

- احمد شيخنا ولد امات، الرقم الاستدلالي 1710
 - احمد الحسن ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 49341
 - محمد محمود ولد سيد احمد، الرقم الاستدلالي 9346
 - احمد محمود ولد محمد، الرقم الاستدلالي 49357
- المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وحيثما دعت الحاجة الى ذلك.

- عبد الدايم ولد الشيخ احمد ابي العالى، الرقم الاستدلالي 11879
- سيدى ولد سيد احمد بابا، الرقم الاستدلالي 11823
- احمد ولد سيدى يحيى، الرقم الاستدلالي 12130
- محمدن ولد محنض بابا، الرقم الاستدلالي 11848
- عثمان ولد الشيخ احمد ابي العالى، الرقم الاستدلالي 11879

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

قرار رقم 755، صادر بتاريخ 12 ديسمبر 1994، يقدر بتسجيل ثمانية عشر (18) ضابطاً من الحرس الوطني لائحة التقدم لسنة 1995.

المادة الأولى . - يسجل على لائحة التقدم في رتب الضباط التالية أسماؤهم ورتبهم وارقامهم الاستدلالية واعتباراً من التواريخ المحددة أسفله.

في رتبة مقدم اعتباراً من فاتح يناير 1995

مقرر رقم 384، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1994، يقضي بتعيين وترسيم تلميذ مفوض الشرطة، عبده القادر ولد احمد، ضابط رئيسى الدرجة الاولى، العلامقة الفياسية 1100، الرقم الاستدلالي 11226 آن بعد أن قضى تكوينة النظرى والعملى ليكون ابتداء من فاتح 1 سبتمبر 1994، مفوض شرطة، الدرجة السادسة، العلامة الفياسية 1140 (1140) بدون اقدمية.

المادة 2 . - سيسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة الى ذلك، وسينشر في الجريدة الرسمية

الرقم الاستدلالي	الرتبة	الاسم واللقب
1.800	رائد في رتبة مقدم اعتباراً من فاتح يوليو 1995	احمد فال ولد كرلين
1907	رائد في رتبة رائد اعتباراً من فاتح يناير 1995	سووكو الاسان
4647	تقىب اعتباراً من فاتح سبتمبر 1995	محمد الامين ولد محمد مصطفى
4648	تقىب	محمد ولد الرقانى
4657	تقىب	عومار ولد ابي Becker
4658	تقىب في رتبة تقىب اعتباراً من فاتح ديسمبر 1995	مسقاورو ولد سيدى
4650	ملازم أول	داهي ولد المامي
4749	ملازم أول	محمد سالم ولد او ديك
4978	ملازم أول في رتبة ملازم أول اعتباراً من فاتح أغسطس 1995	بلسعالي ولد سيدى اعم
6143	ملازم	اكار ولد اكجيل
6141	ملازم	محمد ولد ابوه
6140	ملازم	ملاي الحسن ولد مولاي عومار
6142	ملازم	محمد سعيد ولد محمد الامين
6139	ملازم	سيدى احمد ولد اسلامو ولد خيري
6144	ملازم	الخطاج ولد محمد ولد سيد احمد
6147	ملازم	سيد احمد ولد محمد ولد بابو
6145	ملازم	بعج ولد شعاع
6138	ملازم	الأسير ولد خطراتي

المادة 2 . - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وزارة المالية

نصوم مختلف

مقرر رقم 312، صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1994،
لضي بتخصيص قطعة ارضية لصالح وزارة الدفاع
وطني.

لحاجيات الجيش الوطني توسيعة 5460 م مربع لصالح
المستشفى العسكري بلكسير موافقة للتصميم المرفق.
المادة 2 - يكلف مدير املاك الدولة والتسجيل والطابع
بتتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - تخصص لوزارة الدفاع الوطني

قرار رقم 764، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 1994، يسمح بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لبعض الهيئات الدولية.

المادة الأولى - يسمح بدفع مشاركات لصالح بعض الهيئات الدولية وذلك طبقا للجدول أدناه:

هيئات	المبالغ	رقم الحساب
منظمة العربية للتنمية الزراعية	ستة ملايين (6.000.000) أوقية	مصرف شنقيط نواكشوط رقم 56595
ناهدة عدم الاعتداء والمساعدة	ستة ملايين وسبعمائة واثنتي عشر الف واربعمائة وواحد	ب.ا.ت.ا ساحل العاج رقم 955077387013
مجال الدفاع	وثلاثون (6.712.431) أوقية	
المادة 2 - يخصم هذا المجموع من ميزانية الدولة - تسيير 1994 الباب 33 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 55.		

المادة 3 - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة كل فيما يعنده بتتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 106، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 1994، يتضمن المنع النهائي لقطعة ارض في نواكشوط
المادة الأولى - تمنع بصورة نهائية للسيد سيداتي عبدربو التاجر المقيم في نواكشوط قطعة ارضية تقع بنواكشوط رقم 55
حي الصناعي بلكسير ومساحتها 4991م² وستقطع من السند العقاري رقم: 199 بالترارزة.

المادة 2 - ويتم هذا المنع مقابل مبلغ قدره 252.550 أوقية مسددة بموجب القسيمة رقم 325 بتاريخ 12 اكتوبر 1973، والقيمة
2.498.600 أوقية من قبل ادارة تحصيل حقوق الاجراءات العقارية.

المادة 3 - يكلف وزير المالية بتطبيقات هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية

الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد وتنبأ
مرسوم رقم 125 - 94 صادر بتاريخ 31 ديسمبر
1994، يقضي بإنشاء المندوبية الكلفة بصفة الصيد
مهامها بنفس الأجراء

يقوم المندوب المساعد بمساعدة المندوب في ممارسة
مهامه ويحل محله في حالة الغياب أو حصول مانع.

ويفوض الوزير المكلف بالصيد البحري للمندوب
الصلاحيات الضرورية، والتي تسكته من أداء مهامه بصفة
متناهية.

المادة 4 - تخصص مصاريف مندوبيّة رقابة الصيد
والتفتيش البحري ضمن ميزانية الوزارة الكلفة بالصيد.
وتكون مصاريف المندوبية الكلفة برقبة الـ
والتفتيش البحري من المصادر التالية:

أ - مخصصات ميزانية الدولة؛

ب - دعم الدول أو الهيئات الأجنبية؛

ج - غرامات الصيد، حسب النسب المحددة في القوانين

والنظم؛

د - منح وهبات؛

ه - عائد التعويضات المحتملة من الخدمات المؤداة في إطار
المهام النصوص علىها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه.

المادة 5 - ستتحول الدولة للمندوبية كل الوسائل
البشرية والفنية والمالية الضرورية لتنفيذ مهامها على الوجه
الأكمل خاصة تلك الموضوعة تحت تصرف مديرية قيادة
الصيد، طبقاً للمادة 14 من المرسوم 109 - 87 الصادر

بتاريخ 12 أكتوبر 1987

المادة الأولى - تنشأ لدى الوزير المكلف بالصيد
البحري إدارة مهام تعرف بـ "المندوبيّة الكلفة برقبة
الصيد والتفتيش البحري" وتتمتع بالاستقلالية الإدارية
والمالية الوظيفتين

المادة 2 - تكلف مندوبية رقابة الصيد والتفتيش
البحري المدني، برقبة نشاطات الصيد داخل المياه الإقليمية
والجرف بالقارب في جمهورية الإسلامية الورقية.

كما تكلف مندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري
بتعاون مع الإدارات المعنية بالمهام التالية:

مكافحة نلوث الوسط البحري؛

تطبيق قوانين ونظم الدولة في مجال الوقاية الصحية
والاسن على متن البوارخ؛
المشاركة في النقاد البحري؛

المادة 3 - تخضع مندوبية رقابة الصيد والتفتيش
البحري للسلطة المباشرة لمسؤول يعرف بـ مندوب رقابة
الصيد والتفتيش البحري يساعد في ذلك مندوب مساعد.
يعين المندوب والمندوب المساعد بمرسوم صادر عن مجلس

المادة 9 . - تكلف مصلحة العمليات بالاشراف على تنفيذ عمليات المراقبة والتفتيش ومساعدة البوادر، في عرض البحر، وفي الموانئ، والواجهات إضافة إلى تشغيل وتسيير العمال. ولهذا الغرض تعدد مشاريع البرنامج وتتابع تنفيذها بعد الصادقة عليها.

المادة 10 . - تكلف الصلحة الفنية بالصيانة والمتابعة الفنية لوسائل المراقبة البحرية والجوية التابعة للمندوبيات. ولهذا الغرض، تبرمج الترميم والاصلاح العام، وتتولى الاشراف على تنفيذها كما تومن التموين بقطع الغيار والمحروقات والزيوت.

المادة 11 . - تكلف مصلحة التفتيش والاحصاء بما يلي : - جمع وضبط ومعالجة وتوزيع المعلومات والبيانات وخاصية تلك الوجودة في يوميات الصيد للبوادر ; - العالجة الادارية لحاضر مخالفات قانون الصيد والمخالفات البحرية الاخرى ومحاضر الحجز والصادرة ; ومتابعة المزاعمات الناجمة عنها .

- تحصيل الفراملات : - تفتيش عمليات الانزال والمسافنة في الموانئ والواجهات.

المادة 12 . - يتولى رئيس مصلحة الشؤون المالية واللوازم محاسبة موارد ولوازم المندوبيات.

وفي الظروف المنصوص عليها بالمادة 18 من الامر القانوني 89 - 12 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن للنظام العام للمحاسبة العنوية والحددة بالقرار (ت) 165 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1993، يمكن أن يعين رئيس مصلحة الشؤون المالية واللوازم مسيراً للاعتمادات بعده تسهيل تسييد «النفقات ذات الطابع الخاص والمستعجل»؛ كما هو مذكور في الفقرة 2 من القرار الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1989.

لهذا الغرض، يوضع العسكريون الضروريون وفقاً لقيادة البوادر والطواحيات، ومختلات الردار، الحمرف في حالة اغارة او خارج الاطار طبقاً للقواعد قبل بها .

المادة 6 . - تستفيد، مندوبيبة رقابة الصيد والتفتيش، حسب المطلوب من جميع التسهيلات والامتيازات، وفقاً علىها ضمن التشريع والنظم المعمول بها في المحاسبة العمومية.

المادة 7 . - تشمل إدارة مندوبيبة رقابة الصيد تيشيسي ما يلي :

سالح :
سام :
انب :
روع :

تم تعيين رؤساء المصالح ورؤساء الأقسام بمقرراته عن الوزير الكلف بالصيد وببناء على اقتراح من

يتم تعيين رؤساء المكاتب والفروع بقرار صادر عن بـ وبناء على اقتراح من رؤساء المصالح.

المادة 8 . - تضم مصالح المندوبيات ما يلي : لحة العسليات ; لحة الفنية ;

لحة المراقبة والاحصاء ; لحة الشؤون المالية واللوازم .

المادة 15 - يقرر الوزير المكلف بالصيد البحري، بالاشتراك مع الوزير المعنى، بناء على تقرير المندوب، عند الاقتضاء، ضيغ التعاون بين المندوبية والإدارات الأخرى المعنية، في إطار الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 12 أعلاه.

المادة 16 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك المحددة في المادة 14 من المرسوم رقم 109 - الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 1987.

المادة 17 - يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 13 - تتكون الأقسام الملحقة بالمندوب من:
- مركز الاتصال البحري :
- السكرتارية :

يكلف رئيس مركز الاتصالات البحرية بتسيير وتشغيل محطات الاتصال التابعة للمندوبية.

ولهذا الغرض ، يتولى الربط الدائم بين المندوبية ووحدات الرفاهية البحرية والجوية التابعة لها.

يتولى رئيس السكرتيرية استقبال وتوزيع بريد المندوبية كما يكلف بضيبي وثائق المندوبية.

المادة 14 - سيحدد تنظيم المديريات والمصالح والأقسام ، والمكتب، والفروع، بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري وبناء على اقتراح من المندوب.

وزارة المعادن والصناعة

نحو صياغة مختلقة.

قرار رقم 313 صادر بتاريخ 11 ديسمبر 1994، يتضمن الترخيص في صناعة بعض المنتجات من البلاستيك في توكيشوط.

المادة الأولى - يسمح للمور ولد حيمود بإقامة وحدة صناعية لانتاج مادة البلاستيك (اكيلاس . . .) في توكيشوط ابتداء من تاريخ توقيع هذا القرار وطبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31 يونيو 1985

المادة 2 - يلزم المور ولد حيمود بتشغيل 10 عمال خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الورشة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد التشغيل الفعلي لهؤلاء العمال وإلا فسيسحب منه هذا الترخيص.

المادة 4 - يلزم المور ولد حيمود بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية، كما أنه ملزم كذلك بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164 - 85 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للامر القانوني رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22/01/1984.

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفه

مقرر رقم 241، صادر بتاريخ 03 أكتوبر 1994،
قضى بإنشاء تعاونية اليقين في ولاية نواكشوط مقاطعة وجين.

المادة 2 - تكلف مصلحة التنظمات الاجتماعية والمهنية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كاتب الحكم بولاية نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى - تنشأ تعاونية اليقين في مقاطعة وجين ولاية نواكشوط برأس مال قدره : 24.000 أوقيه.

المادة 2 - تهدف هذه التعاونية التي يعطي احتسابها كامل مقاطعة توجين إلى إنتاج الحصروات والأشجار، تسويق المنتجات في سوق المقاطعة.

المادة 3 - يترأس مجلس إدارة التعاونية السيد محمد ولد محمد ولد محمد وقرير منت محمد.

المادة الأولى - تعتمد تعاونية «الحسينون» / معدن العرفان / أو جفت / أدرار طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 العدل والكميل بالقانون رقم 015 - 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 التضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 5 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 - تكلف مصلحة التنظمات الاجتماعية والمهنية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كاتب الحكم بولاية نواكشوط.

المادة 3 - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 300، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1994،
يتضمن اعتماد تعاونية زراعية تدعى «الفيض» صلاح الدارين / أو جفت / أدرار طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 العدل والكميل بالقانون رقم 015 - 93 الصادر بتاريخ 21

يناير 1993 التضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة الأولى - تعتمد تعاونية «الفيض» / صلاح الدارين / أو جفت / أدرار طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 العدل والكميل بالقانون رقم 015 - 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 التضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المعدل والمكمل بالقانون رقم 015 - 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة النظمات الاجتماعية والمهنية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كاتب المحكمة بولاية نواكشوط.

مقرر رقم ت 304، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1994، يتضمن اعتماد تعاونية زراعية تدعى «البيضا» / بدار النعيم / نواكشوط.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى . - تعتمد تعاونية «البيضا» / بدار النعيم / نواكشوط / طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 العدل والمكمل بالقانون رقم 015 - 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

مقرر رقم ت 303، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1994، يتضمن اعتماد تعاونية زراعية تدعى «البيقين» / تيمينيت / اوچفت / ادرار

المادة 2 . - تكلف مصلحة النظمات الاجتماعية والمهنية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كاتب المحكمة بولاية نواكشوط.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى . - تعتمد تعاونية «البيقين» / تيمينيت / اوچفت / ادرار طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 - 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 العدل والمكمل بالقانون رقم 015 - 93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . - تكلف مصلحة النظمات الاجتماعية والمهنية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كاتب المحكمة بولاية نواكشوط.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت - 307، صادر بتاريخ 6 ديسمبر 1994، يحدد أعلى سعر لبيع الحروقات السائلة

المادة الأولى . - ستحدد أسعار للحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي :
أسعار الوصول والمستودع السابق وصندوق الدعم
مستودع ع ش م ن ب
نواكشوط

	سيبر	بنزين	كروزين	بترول	غزوال	فول	سعر الوصول
							سعر المستودع
							صندوق الدعم
1419,14	1898,24	1893,79	2037,60	1972,50	2180,92		
1820,05	4705,13	4863,30	-	8497,30	9417,30		
0,00	1181,82	1612,60	-	1852,84	2493,70		

ستودع المركزي نواذيبو

غزوال الصيد	غزوال الصيد	غزوال	بترول	كروزين	بنزين
1789,65	1789,65	1789,65	1789,65	1818,06	1877,
2401,70	2274,37	4540,91	4673,30	-	8297,
0,00	0,00	1209,01	1757,03	-	1846,

ستودع ازويرات (أوقية / للهكتوليتر) :

غزوال	بترول	بنزين	غير الوصول
1789,65	1818,06	1877,42	غير المستودع
4797,40	4657,33	8397,33	صندوق الدعوة
1218,94	1474,73	1876,65	-

نماكن	سبيبر	بنزين عادي	بترول	غزوال
دل بقر	112,7	103,1	65,5	63,6
ين فارب	107,2	97,8	60,2	58,4
پيون العتروس	106,9	97,5	59,9	58,1
تحوجت	100,8	91,5	54,1	52,4
لن	99,9	90,6	53,1	51,4
طار	104,1	94,7	57,3	55,5
جوير	99,1	89,9	52,4	50,7
شرم	102,3	93,0	55,5	53,7
وفي	100,7	91,4	53,9	52,2
اباري	101,1	91,8	54,3	52,6
اسكتو	113,8	104,2	66,6	64,9
وصطيل	110,5	100,9	63,4	61,6
وتلميذ	98,5	89,3	51,8	50,1
سيقسط	106,0	96,6	59,3	57,6
سكار	100,5	91,2	53,8	52,0
سوم		86,8	49,5	50,60

لاماكن	سبيبر	بنزين عادي	بترول	غزوال
بنق	110,4	100,9	63,3	61,4
زويرات	106,4	96,9	59,4	57,5
لغايرة	102,8	93,4	55,9	54,1
تميرك		86,8	48,2	49,4
لين	97,4	88,2	50,7	48,9
تيهيدى	102,0	92,7	55,2	53,4
يفقة	104,3	94,9	57,3	55,5
تنكرصة	105,8	96,4	59,0	57,3
ناموز	103,9	94,5	57,0	55,10
سرد	103,6	94,2	56,7	54,9

الاماكن	غزوال	بترول	بنزين عادي	سبير
امبود	55,2	57,4	95,0	104,3
مقطع لخجار	52,7	54,5	91,9	101,3
الذرارة	50,7	52,4	89,7	99,0
الجرية	58,60	60,6	98,1	107,4
النعة	61,4	63,3	100,9	110,5
سوانيبيو	46,9	48,4	85,8	
مواكشوط	48,5	50,3	87,8	97,0
واد الناقة	48,9	50,7	88,1	97,0
اركير	52,3	54,1	91,5	100,8
روصو	50,7	52,4	89,9	99,1
سكرافة	53,0	54,9	92,4	101,7
سيلبابي	61,30	63,0	100,5	109,9
تجكجة	61,6	59,2	100,5	109,9
الطينطان	57,2	59,0	96,6	106,0
تمبدغة	60,1	62,0	99,6	109,1
تفند	49,5	51,3	88,7	97,9
ازويرات	49,4	48,2	86,8	

المادة 2 .- يلغى هذا المرسوم ويحل محله المرسوم رقم 125 الصادر بتاريخ 08/06/94 المحدد لشروط الاستيراد

المادة 3 .- يكلف الكاتب العام لوزاري المياه والطاقة والتجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووالى ولاية مواكشوط والحكام في الداخل كل حسب اختصاصه على تنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 323، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1994، يقضي بالترخيص لجموعة اهل حمدي بانجاز بئر امبوبية في مقاطعة ابي تلسيت، ولاية الترارزة.

المادة الأولى - يرخص لجموعه اهل حمدي بانجاز بئر امبوبية في بلدة لجوم.

المادة 2 - تقع تكاليف انجاز هذه البئر على عاتق المجموعة.

المادة 3 - يكون استعمال هذه البئر الامبوبية عموميا.

المادة 4 - تتحمّل المجموعة تكاليف التجهيز والتشغيل والصيانة.

المادة 5 - تكلف السلطات الجهوية ومدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 94 - 107، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 1994 يعدل المرسوم رقم 077 - 94 الصادر بتاريخ 1994/8/1 يتضمن تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك).

المادة الأولى - تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 077 - 94 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 1994 التي تضمن بين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك) على النحو التالي :
وزير السيد محمد عبد الله ولد رافع ممثلا للوزارة المكلفة الداخلية في مجلس إدارة (شومك)
باقي بدون تغيير.

المادة 2 - تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 - يكلف وزير المياه والطاقة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

تصوّصات مختلفة

مقرر رقم 324، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1994، يقضي بتعيين وترسيم مهندس أشغال:

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد اعل ولد صعب مرشد في الاقتصاد الريفي مستوى ثاني درجة ثلاثة (العلامة القياسية 560) منذ فاتح مايو 1986.

حاصل على شهادة اختصاص في الحيوان من مدرسة التكوين الحيوان من كوروي / الكامرون، مهندسا في الاشغال والاقتصاد الريفي مستوى ثاني درجة أولى (العلامة القياسية 620) وذلك اعتبارا من 24 - 4 - 91 بدون اقدمية اضافية.

المادة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 324، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1994، يحيي بالتسوية الادارية لوضعيّة موظف.

المادة الأولى - يجعل السيد سيدى ولد النعمان، حرر إدارة عامة من سلك مساعدى الدولة في وضعية ريب لمدة اربع سنوات بالدراسة الوطنية للادارة عمومية بالرباط / المغرب وذلك اعتبارا من 1/10/79.

المادة 2 - تنهي فترة تدريب المعني اعتبارا من 19/84.

المادة 3 - يعين ويرسم السيد سيدى ولد النعمان حرر إدارة عامة من سلك مساعدى الدولة والحاصل على بادرة السلك العادي من الدراسة الوطنية للادارة العمومية رباط / المغرب، إداريا مدنيا مستوى ثاني درجة أولى (ع ق 7) وذلك اعتبارا من 19/6/84 وبدون اقدمية اضافية.

المادة 4 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 375، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 1994، ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
يقضي بتعيين وترسيم في حال لصحة

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
مقرر رقم 380 ، صادر بتاريخ 7 ديسمبر 1994. يقضى
بتعيين وترسيم بعض الكاترات في الطب
المادة الأولى : - يعين ويرسم الاشخاص التالي
اسماؤهم، الورقاني الجنسية، دكتورة في الطب المستوى
الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك طبقاً لبيانات
الجدول التالي

المادة الاولى . - يعين ويرسم السيد احمد ولد محمد
عبد الله ممترض دولة مستوى ثانوي درجة خامسة (ع ق 660)
منذ 27/8/90، الحاصل على شهادة مساعد صحفي من المعهد
المتوسط الصحي بدمشق / سوريا، فنياً عالياً
للحصة المستوى الثاني الدرجة الثالثة (ع ق 720) وذلك
اعتباراً من 28/9/92 بدون اقديمية اضافية.

الاسم واللقب	التاريخ	الشهادات	تاريخ و محل الميلاد	الاقديمية
1 - محمد ولد محمد الامين	94/10/16	شهادة بكالوريوس في ليبون 1970 شهادة بكالوريوس في من معهد الدولة للطب لدونتسك (الاتحاد السوفياتي سابقاً)	لا شيء	94/10/16
2 - احمد فال	94/08/31	شهادة بكالوراه دولة في الصيدلة من جامعة الشيخ انتا اديوب بداكار (السنغال)	لا شيء	94/08/31
3 - اديالو عبدول	94/10/01	شهادة بكالور في الطب من معهد الدولة للطب بدونتسك (الاتحاد السوفياتي سابقاً)	لا شيء	94/10/01
4 - احمد ولد عبد الله	94/09/4	شهادة بكالور في الطب من معهد الدولة للطب كون (الاتحاد السوفياتي سابقاً)	لا شيء	94/09/4
5 - الحسن ولد محمد	94/9/3	شهادة بكالور في الطب من جامعة عنابة (الجزائر)	لا شيء	94/9/3

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 400، صادر بتاريخ 13 ديسمبر 1994، يقضى بتعيين وترسيم بعض أئتية التعليم من المستوى 2A.

المادة الاولى . - يعين ويرسم أئتية التعليم العالي من المستوى 2A (ع ق 250) بدون اقديمية اضافية :
عبد الوود ولد الشيخ استاذ للتعليم العالي المستوى 2A الدرجة 4 (ع ق 1250) منذ 1/1/93 .
استاذ للتعليم العالي المستوى 3A الدرجة 1 (ع ق 1200) بدون اقديمية اضافية :

مقرر رقم 406، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1994، يقضي

391 / 87 أحمد ولد حرب استاذ للتعليم العالي المستوى آ2

بتصحیح تاريخ نفاذ الاستاذین بالتعليم العالي

93/1/1 متذ 3 (ع ق 1200)

المادة الأولى - تصحیح ترتیبات المادة الأولى من
المقررین ارقام 629 بتاريخ 90/12/4، و 323 بتاريخ 92/6/3

561 / 87 الشیخ ولد حمود استاذ للتعليم العالي المستوى آ2

93/1/1 متذ 3 (ع ق 1200)

القاضیة بتغیین وترسیم بعض استاذة التعليم العالي وذلك
فيما يتعلق بالسیدین محمد ولد سیدی محمد ولد بواعلیه،
و احمد ولدکواد و فقا لما یلي :

181 / 86 سني ولد عبد الرحیم ولد البغ استاذ للتعليم العالي

93/10/1 متذ 3 (ع ق 1200)

بدلا من : فاتح نوفمبر 1990، 1991

207 / 77 لو خاليدو استاذ للتعليم العالي المستوى آ2 الدرجة

92/10/1 متذ 3 (ع ق 1200)

يقرأ : فاتح يناير 1990، 1991

والباقي بدون تغیر

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

المادة 2 . - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة

المادة 2 . - يخول المعنى حق ممارسة وظيفته كامر بالصرف لدى الادارة الجهوية للعمل الصحي والاجتماعي، وذلك بالحصول على الحالات الفاتحة للمبالغ التي تصرف عن طريقه.

المادة 3 . - يكلف الامين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والامين العام لوزارة المالية ووالى منطقة نواكشوط كل فيما یعنیه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 372، صادر بتاريخ 26 نوفمبر 1994، يتعلق
بتغیین امر بالصرف.

المادة الأولى . - یعين السيد عبد الله ولد محمد عبد
لفتاح ملحق إدارة عامة " مسیر مستشفيات " الرقم
لاستدلالي 48020 ش امرا بالصرف لدى الادارة الجهوية
لعمل الصحي والاجتماعي في نواكشوط.

3- إعلانات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 20/11/1994 على تمام الساعة 10 و30، برسم حداً حضوري للعقار الواقع بعرفات التمثيل في قطعة ارضاً حضرية سبنية تقدر مساحتها بـ 11 (أحدى وثمانين سنتيمتراً) و 80 سم، وتعرف القسمة تحت رقم 130، قطاع 1، ويحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق الطريق رقم 132، ومن الغرب طريق لفوارب.

وقد طلب تسجيلها السيد لبات ولد غالى، تبعاً للطلب رقم 475، بتاريخ 27 أبريل 1994، يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا، أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.
حافظ الملكية العقارية
ديون بو Becker

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 31/12/1994 على تمام الساعة 10 و30، برسم حدود حضوري للعقار الواقع نواكشوط (بوجديد) التمثيل في قطعة ارضاً حضرية سبنية تقدر مساحتها بـ 950 م²، وتعرف القسمة تحت رقم 10 أ، بوجديداً، ويحدها من الشمال محل، ومن الجنوب طريق الامل، ومن الشرق ميدان غير معنون، ومن الغرب ميدان غير معنون. وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد عبد الحميد، تبعاً للطلب رقم 506، بتاريخ 03/08/1994، يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا، أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.
حافظ الملكية العقارية
ديون بو Becker

وقد طلب تسجيلها السيد شداد ولد ولد محمد، تبعاً للطلب رقم 446، بتاريخ 16 فبراير 1994، يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا، أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.
حافظ الملكية العقارية
ديون بو Becker

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 20/11/1994 على تمام الساعة 10 و30، برسم حدود حضوري للعقار الواقع بعرفات التمثيل في قطعة ارضاً حضرية سبنية تقدر مساحتها بـ 11 (أحدى وخمسين سنتيمتراً) و 50 سم، وتعرف القسمة تحت رقم 129، قطاع 1، ويحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب 132، ومن الشرق القسمة رقم 131، ومن الغرب طريق روصو. وقد طلبت تسجيلها السيدة أمبارك بنت مختار لكرع، تبعاً للطلب رقم 474، بتاريخ 27 أبريل 1994، يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا، أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.
حافظ الملكية العقارية
ديون بو Becker

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 30 / 12 / 1994 على تمام الساعة 10 و30 صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 950 م² وتعرف القسمة تحت رقم 357 حي ج توسيعة كرفور ، ويحدها من الشمال 355، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسمة 358، ومن الغرب طريق بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها السيد الشيخ احمد ولد محمد سيدى تبعاً للطلب رقم 510 ، بتاريخ 11 / 09 / 1994 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلي عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 30 / 12 / 1994 على تمام الساعة 10 و30 صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 103 م² و33 س وتعرف القسمة تحت رقم 42 حي ب توجنين ، ويحدها من الشمال 43، ومن الجنوب طريق بدون اسم، ومن الشرق القسمة 41، ومن الغرب القسمتين 40 و39.

وقد طلب تسجيلها السيد الشيخ احمد ولد محمد سيدى تبعاً للطلب رقم 512 ، بتاريخ 9 / 10 / 1994 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلي عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 30 / 12 / 1994 على تمام الساعة 10 و30 صباحاً برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط (بوجيد) التمثيل في قلعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 950 م² وتعرف القسمة تحت رقم 10 آحي بوجيداء، ويحدها من الشمال محل ، ومن الجنوب طريق الامل ، ومن الشرق ميدان غير معنون، ومن الغرب ميدان غير معنون.

قد طلب تسجيلها السيد محمد ولد عبد الصمد بـ 506 ، بتاريخ 03 / 08 / 1994 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلي عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب نواكشوط
اعلان رسم حدود

يقام في 30 / 12 / 1994 على تمام الساعة 10 و30 صباحاً بـ 533 رقم ، حضوري للعقار الواقع بنواكشوط التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 530 حي ج توسيعة كرفور ، تعرف القسمة تحت رقم 530 حي ج توسيعة كرفور ، يحدها من الشمال طريق بدون اسم، ومن الجنوب قسمة رقم 533 ، ومن الشرق القسمة 528، ومن غرب القسمة 532 .

قد طلب تسجيلها السيد الشيخ احمد ولد محمد سيدى بـ 509 ، بتاريخ 11 / 09 / 1994 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلي عنهم يتمتعون ببيانات صحيحة.

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 31 / 12 / 1994 على تمام الساعة 10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتوjenين التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 289 م² وتعرف القسمية تحت رقم 184 حي آ توجين ، ويحدها من الشمال 183 ، ومن الجنوب طريق ، ومن الشرق طريق ، ومن الغرب القسمية 185.

وقد طلب تسجيلاها السيد محمد ولد مودي .
تبعا للطلب رقم 524 ، بتاريخ 5 / 12 / 1994 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بابانة صحيحة .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 31 / 12 / 1994 على تمام الساعة 10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع بالاك التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 553 م² وتعرف القسمية تحت رقم 409 حي الاك ، ويحدها من الشمال محفوظ ولد بيدي ، ومن الجنوب طريق الامل ، ومن الشرق طريق ، ومن الغرب محمد الاسين ولد الشيخ عبد الله .

وقد طلب تسجيلاها السيد محمد الامين ولد الشيخ عبد الله .
تبعا للطلب رقم 843 ، بتاريخ 30 / 11 / 1994 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بابانة صحيحة .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 31 / 12 / 1994 على تمام الساعة 10 و30د،
برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتبارات التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 216 م² وتعرف القسمية تحت رقم 58 حي ز 5 ، ويحدها من الشمال 56 ، ومن الجنوب طريق بدون اسم ، ومن الشرق القسمية 59 ، ومن الغرب القسمية 59.

وقد طلب تسجيلاها السيد بداه ولد محمد .
تبعا للطلب رقم 522 ، بتاريخ 5 / 12 / 1994 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بابانة صحيحة .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في 31 / 12 / 1994 على تمام الساعة 10 و30د،برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتبارات التمثيل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها بـ 216 م² وتعرف القسمية تحت رقم 59 حي ز 5 ، ويحدها من الشمال 56 ، ومن الجنوب طريق بدون اسم ، ومن الشرق طريق بدون اسم ، ومن الغرب القسمية 58.

وقد طلب تسجيلاها السيد مسطفى ولد محمد .
تابع للطلب رقم 523 ، بتاريخ 5 / 12 / 1994 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بابانة صحيحة .

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بوكشنوت
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 1994، قدم بتاريخ 1994، طلب
السيد محمد عبد الله ولد الشيخ، الهيئة القيم بوكشنوت
طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبى
حضرى مشيد تقدر مساحتها بـ 100 متر وستين سنتيمتراً (100
و60 س) واقعة في تنسيولم، وتعرف هذه الفسيمة باسم
الفسيمة رقم 944 الحي ج 10 ويحدها من الشمال
القسيمة 945، ومن الشرق 943، ومن الجنوب طريق مدون
أبيم، ومن الغرب طريق بدون اسم
كما يصرح بـان البني سلك له بمقتضى وثيقة إدارية
محررة من طرف الوالي
ويحق لجميع الأشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسينتم في
أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بـوكشنوت

حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بوكشنوت
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 1994، طلب
السيد أحمدو ولد محمد بـاب، الهيئة القيم بـوكشنوت
طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبى
حضرى مشيد تقدر مساحتها بـ 100 وثمانين سنتيمتراً (100
و80 س) واقعة في بـوكشنوت كـروفور التوسعة، وتعرف
هذه الفسيمة باسم الفسيمة رقم 519 الحي ج وتحدها من
الشمال طريق، ومن الشرق الفسيمة رقم 517، ومن
الجنوب الفسيمة رقم 520 و 521، ومن الغرب
كما يصرح بـان البني سلك له بمقتضى وثيقة حـيارة
وـفق من طرف الوالي
ويحق لجميع الأشخاص المعينين الطعن في هذا التسجيل
بين يدي الحافظ الواقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر
اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ماسينتم
أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية
بـوكشنوت

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبر
حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بوكشنوت
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 1994، قدم بتاريخ 1994، طلب
السيد سيدى محمد ولد محمد يسلم، الهيئة القيم
بـوكشنوت
طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبى
حضرى مشيد تقدر مساحتها بـ 44 متر وأربعين سنتيمتراً (44
و60 س) واقعة في بـوكشنوت كـروفور، وتعرف هذه
الفسـيـمة باسم الفـسيـمة رقم 60 الحي ج ويـحدـهـاـ من
الشـمالـ طـريقـ وـمنـ الشـرقـ طـريقـ بدونـ اسمـ وـمنـ
الـجنـوبـ الفـسيـمةـ رقمـ 58ـ وـمنـ الـحيـ 61ـ وـمنـ
الـعـربـ الفـسيـمةـ 62ـ
كـماـ يـصـرـحـ بـانـ البـنـيـ سـلـكـ لهـ بـمـقـضـىـ وـثـيقـةـ حـيـارـةـ
محـرـرـهـ منـ طـرفـ الوـالـيـ
ويـحقـ لـجـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـعـيـنـيـنـ الطـعـنـ فيـ هـذـاـ التـسـجـيلـ
بـينـ يـدـيـ الـحـاـفـظـ الـمـوـقـعـ أـدـنـاهـ وـدـلـكـ فيـ أـجـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ
اعـتـباـراـ مـنـ الصـاقـ هـذـاـ الإـشـعـارـ عـلـىـ الـجـدـرـانـ وـهـوـ مـاسـيـنـتمـ فيـ
أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ بـالـقـاعـةـ الـعـمـومـيـةـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ
بـوكـشنـوتـ

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبر
حفظ الملكية والحقوق العقارية
مكتب بوكشنوت
إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
تبعاً للطلب الشرعي رقم 1994، طلب
السيد أحمدو ولد محمد بـاب، الهيئة القيم بـوكشنوت
طلب تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبى
حضرى مشيد تقدر مساحتها بـ 100 وثمانين سنتيمتراً (100
و80 س) واقعة في بـوكشنوت كـروفور التوسعة، وتعرف
هذه الفـسيـمةـ باسمـ الفـسيـمةـ رقمـ 517ـ الحيـ جـ وـيـحدـهـاـ منـ
الـشـمالـ طـريقـ وـمنـ الشـرقـ طـريقـ بدونـ اسمـ وـمنـ
الـجنـوبـ الفـسيـمةـ رقمـ 518ـ وـمنـ الـعـربـ الفـسيـمةـ 519ـ
كـماـ يـصـرـحـ بـانـ البـنـيـ سـلـكـ لهـ بـمـقـضـىـ وـثـيقـةـ حـيـارـةـ
محـرـرـهـ منـ طـرفـ الوـالـيـ
ويـحقـ لـجـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـعـيـنـيـنـ الطـعـنـ فيـ هـذـاـ التـسـجـيلـ
بـينـ يـدـيـ الـحـاـفـظـ الـمـوـقـعـ أـدـنـاهـ وـدـلـكـ فيـ أـجـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ
اعـتـباـراـ مـنـ الصـاقـ هـذـاـ الإـشـعـارـ عـلـىـ الـجـدـرـانـ وـهـوـ مـاسـيـنـتمـ فيـ
أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ بـالـقـاعـةـ الـعـمـومـيـةـ الـمـحـكـمـةـ الـابـتـدـائـيـةـ
بـوكـشنـوتـ

حافظ الملكية العقارية
ديون بوبر